



القانون الداخلي لقطب الدراسات في الدكتوراه

جامعة السلطان مولاي سليمان

المادة 19 من القانون 00.01 المرتبطة بدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

قطب الدراسات في الدكتوراه جامعة السلطان مولاي سليمان-

POLE DES ETUDES DOCTORALES (PEDoc-USMS)

1. التسمية والمقر

المادة الأولى:

يتألف قطب الدراسات في الدكتوراه من الهياكل البحثية المعتمدة بجامعة السلطان مولاي سليمان، وينظم حول مواضيع مشتركة أو متعددة التخصصات، وترتبط هذه الهياكل بمشروع تكوين يتماشى مع السياسة العلمية لجامعة السلطان مولاي سليمان والمؤسسات الشريكة، و يستوفي الأولويات الوطنية في هذا المجال و هو يجمع مجتمعات الدكتوراه في مختلف مؤسسات الجامعة .

المادة الثانية:

يوجد مقر قطب الدراسات في الدكتوراه في جامعة السلطان مولاي سليمان ويرأسه مدير.

2. مهام وأهداف قطب الدراسات في الدكتوراه

المادة الثالثة:

تتمثل مهمة قطب الدراسات في الدكتوراه في :

- تنفيذ سياسة الجامعة في مجال البحث العلمي مع الحرص على ضمان الجودة و التفوق ،
- استضافة طلبة الدكتوراه و رصد إشرافهم العلمي في هياكل البحث المعتمدة من الجامعة .
- تزويد طلاب الدكتوراه بتكوين إضافي مفيد لتطوير مشاريعهم المهنية و لإدماجهم في الحياة العملية .
- اقتراح تكوينات دكتوراه في مجلس الجامعة .
- توفير دورات تدريبية تكميلية بهدف تجميع الموارد .
- تتبع الخريجين و اندماجهم المهني .
- السهر على توزيع المنح على الطلبة حسب الأقطاب و الاستحقاق .

1.2 مدير قطب الدراسات في الدكتوراه





المادة الرابعة:

مدير مركز قطب الدراسات في الدكتوراه هو نائب رئيس الجامعة المكلف بهذا الشأن

المادة الخامسة:

يسهر المدير على تسيير القطب، وينسق جميع أنشطته ويعمل على تنفيذها على النحو السليم، ويقدم تقريرا سنويا الى مجلس الجامعة.

2.2 مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه

المادة السادسة:

يتألف قطب الدراسات في الدكتوراه من :

- مدير قطب الدراسات في الدكتوراه ،
- مديرو جمعيات الدكتوراه (نواب العمداء ونواب المديرين المكلفون بالبحث العلمي في المؤسسات التي تحتوي على تكوينات الدكتوراه)
- مسؤولو تكوينات الدكتوراه؛
- ممثل طلبة الدكتوراه المنتخبين من بين أعضاء جمعيات الدكتوراه لمدة سنتين؛
- شخصان مؤهلان من خارج القطب يعينهما رئيس الجامعة.

المادة السابعة :

يتلقى ويدرس مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه مقترحات بشأن تكوينات الدكتوراه التي تقترحها جمعيات الدكتوراه بعد المصادقة عليها من طرف مجالس المؤسسات ويحيلها الى مجلس الجامعة للتصديق ثم ترسل الى الوزارة الوصية للاعتماد.

المادة الثامنة:

يسهر المجلس على :

- تنزيل سياسة البحث التي حددتها الجامعة واستراتيجية تكوينات الدكتوراه التي حددها مجلس الجامعة
- تتبع مختلف أنشطة القطب

المادة التاسعة:

يجتمع مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل :

الفقرة 1: يعتبر النصاب القانوني مكتملا عند حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء بالإضافة إلى عضو واحد. و في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع امدة أسبوع على الأقل ، و يعقد المجلس دورته بمن حضر .

الفقرة 2: يتولى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه اعداد جدول أعمال الدورات و الاستدعاءات وتقارير الاجتماعات . و يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد الدورة بأسبوع على الأقل . و يمكن اقتراح نقط إضافية في جدول الأعمال بطلب خطي موجه إلى مدير القطب ، قبل انعقاد الدورة ب 72 ساعة .

الفقرة 3: يمكن لمجلس قطب الدراسات في الدكتوراه أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب مديره ، أو طلب من ثلثي أعضائه على الأقل أو طلب من رئيس الجامعة في حالة الضرورة و سوف يتبع أحكام الفقرتين 1 و 2 .



الفقرة 4 تتخذ قرارات المجلس بالتوافق ، و في حالة عدم بالتوافق يحتكم للتصويت . و في حالة تساوي عدد الاصوات ، ترجح كافة مدير المركز . و يجلب إخبار أعضاء المجلس بجميع القرارات المتخذة في غضون أسبوعين و إذا لم ترد تعليقات خطية في غضون 15 يوما يعتبر المحضر نهائيا . و ترسل نسخة إلى رئيس الجامعة و إلى رؤساء المؤسسات ، كما يجب نشرها في مواقع مؤسسات الجامعة

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس قطب الدراسات في الدكتوراه أن ينشأ لجانا دائمة أو مخصصة في إطاره .

المادة الحادية عشر:

تشكل ميزانية القطب أساسا من الاعتمادات الممنوحة من طرف الجامعة و / أو وزارة التعليم العالي .

3.2 . تسجيل طلبة الدكتوراه

المادة الثانية عشر:

تفتح أبواب تكوينات الدكتوراه المعتمدة بجامعة السلطان مولاي سليمان للطلبة الحاصلين على الماستر، الماستر المتخصص أو أي شهادة معترف بيمعادلتها.

3. مجمع 1 لدكتوراه في المؤسسة

المادة لثالثة عشر:

يتشكل مجمع الدكتوراه من:

- رئيس المؤسسة المحتضنة للقطب
- مدير مجمع الدكتوراه (نائب رئيس المؤسسة المكلف بالبحث العلمي والتعاون)
- مسؤولي مسالك الدكتوراه،
- مسؤولي مختبرات البحث العلمي المعتمدة من الجامعة وممثل عن كل ثلاثة فرق معتمدة،
- ممثل لطلاب الدكتوراه المنتخب.

المادة الرابعة عشر:

مجمع الدكتوراه يوحد تكوينات الدكتوراه في المؤسسة.

يقدم المجمع تكوينات الدكتوراه الى مجلس المؤسسة وفقا لدفتر المعايير الوطنية CNPN ، ومن بين مهامه:

- التحقق من تكوينات الدكتوراه عن طريق ادماج هياكل بحثية بهدف تجميع الموارد؛
- احترام ميثاق أطروحة الدكتوراه بجامعة السلطان مولاي سليمان من مختلف الموقعين؛
- تسوية كل ما يتعلق بالمجمع وفقا لدفتر المعايير الوطنية (CNPN) و القوانين الجاري بها العمل .
- تتبع تقدم عمل طلاب الدكتوراه و تنظيم الاشراف العلمي و التربوي .
- الاشراف على تسجيل الطلاب في تكوينات الدكتوراه وفق المعايير العلمية المحددة من طرف الأقطاب المعتمدة .
- توزيع الموارد المخصصة للمجمع .
- اقتراح مرشحين للحصول على منح الدكتوراه .
- معالجة جميع الملفات (الشراكة ، الاشراف المشارك ، المشاكل القانونية ...) و المشاكل المتعلقة بالقطب .



- ضمان الأداء السليم للإشراف العلمي و التربوي بطلاب الدكتوراه في إطار التكوينات المعتمدة .
 - إنشاء لجن دائمة أهمها :
 - لجنة الأطروحة
 - لجنة التكوينات التكميلية
- و يجوز للجن الاتصال بأي شخص مفيد لاتمام عملها .

المادة الخامسة عشر:

- تقوم لجنة الأطروحة بمساعدة مدير مجمع الدكتوراه في المؤسسة و من بين مهامها :
- تطبيق أحكام ميثاق الأطروحات و اتفاقيات الاشراف المشترك (Cotutelle) .
 - تحديد و نشر مواضيع أطروحة الدكتوراه التي اقترحها أعضاء التكوينات الدكتوراه .
 - دراسة طلبات تمديد فترة إعداد الدكتوراه وفقا للقوانين السارية .
 - النظر في قبول ملفات تقديم الأطروحة مع احترام ميثاق الأطروحات .
- تجتمع لجنة الأطروحة بناء على طلب مدير مجمع الدكتوراه في المؤسسة و يقدم تقرير الاجتماع إلى المجمع للمصادقة عليه .

المادة السادسة عشر:

- يمثل دور لجنة التكوينات التكميلية في:
- مساعدة مدير مجمع الدكتوراه بالمؤسسة في أداء مهامه ؛
 - تنظيم تكوينات تكميلية عن طريق الجمع بن فرق التدريس والبحث بغية تدبير الموارد؛
 - ضمان السير العادي للتكوينات التكميلية ؛
 - تنظيم حلقات دراسية و مؤتمرات و مناسبات علمية كجزء من تكوينات الدكتوراه .
 - تتبع الإدماج المهني لطلاب الدكتوراه (المشروع المهني ، الدكتوراه ..)
 - اختيار مرشحين للحصول على منح الدكتوراه بالتشاور مع المسؤولين عن تكوينات الدكتوراه .
- تجتمع اللجنة المعنية بالتكوينات التكميلية بناء على طلب مدير مجمع الدكتوراه .

المادة السابعة عشر:

- يحدد ميثاق الأطروحات المعتمد من طرف مجلس الجامعة وفقا لدفتر المعايير التربوية الوطنية (CNPN) لسلك الدكتوراه، الالتزامات
- كل من طالب الدكتوراه و الأستاذ المشرف على الأطروحة ، و كذا مسؤولو هيئة البحث (فرقة أو مختبر) من مدير مجمع الدكتوراه في المؤسسة ، و تشمل الإلتزامات :
- إجراءات اختيار موضوع الأطروحة .
 - ظروف العمل اللازمة للنهوض بالبحوث .



- التأطير و التتبع .
- حقوق وواجبات طالب الدكتوراه .
- شروط و اجراءات تمديد مدة الأطروحة .
- طرق الاستئناف إن وجدت .
- نشر النتائج و تقييمها

المادة الثامنة عشر:

يعين رئيس المؤسسة منسقي مسالك الدكتوراه الذين يقترحهم كتابة مديرو المختبرات وفرق البحث داخل تكوين الدكتوراه.

المادة التاسعة عشر:

يجتمع مجمع الدكتوراه التابع للمؤسسة:

- مرتين على الأقل في السنة الجامعية .
- بناء على طلب مديره أو بناء على طلب ثلثي أعضاء المجمع .

المادة العشرون:

يدرج جدول الأعمال في الدعوة إلى حضور جلسات المجلس. يجب إرساله إلى جميع أعضاء مجلس مجمع الدكتوراه التابع للمؤسسة قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع في الدورات العادية و سبعة أيام قبل تاريخ الاجتماع في دورات استثنائية . و يضع مدير مجمع الدكتوراه جدول الاعمال بالتشاور مع مدير قطب دراسات الدكتوراه .

المادة الواحدة والعشرون:

يعقد مجلس مجمع الدكتوراه في المؤسسة بحضور نصف أعضاء. و في حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعى أعضاء المجلس مرة أخرى خلال 07 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ، و تتخذ القرارات بمن حضر .

المادة الثانية والعشرون:

ترسل محاضر الاجتماع الى رئيس المؤسسة و الى مدير قطب الدراسات في الدكتوراه بعد أن يوافق عليها مجلس مجمع الدكتوراه.

4 . المراكز العلمية:

المادة الثالثة والعشرون :

يتكون قطب الدراسات في الدكتوراه من ثلاثة مراكز علمية:

- مركز دراسات الدكتوراه في العلوم و التقنيات و علوم الصحة .
- مركز دراسات الدكتوراه في العلوم والقانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التدبير .
- مركز دراسات الدكتوراه في الآداب و العلوم الانسانية و الفنون و علوم التربية .

المادة الرابعة والعشرون :

يتكون كل مركز من تكوينات الدكتوراه التي تشتغل في نفس المجال المعرفي .

5 مواد أخرى



المادة الخامسة و العشرون :

يقيم مجمع الدكتوراه في المؤسسة داخليا كل سنتين . و يقدم تقرير إلى قطب دراسات الدكتوراه .

المادة السادسة و العشرون :

تتشكل ميزانية مجمع الدكتوراه في المؤسسة أساسا من الاعتمادات التي تخصصها المؤسسة و الوزارة الوصية و كذا المانحين .

المادة السابعة و العشرون

يجوز تعديل هذا القانون الداخلي بناء على طلب رئيس الجامعة أو بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس قطب الدراسات في الدكتوراه . و يجب أن تقدم التعديلات إلى مجلس جامعة السلطان مولاي سليمان .

المادة الثامنة و العشرون :

و قد تمت المصادقة القانون الداخلي من قبل :

مجلس جامعة السلطان مولاي سليمان 24 يوليوز 2019 .